وَلَأَضْرِبَنَّ رَقَبَتَكَ أَوْ لَأَمُرَنَّكَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ
عَلَى تَحْقِيقِ الضَّرْبِ إِذَا أَمْكَنَ تَقْدِيمُهُ وَالْأَدَبُ فِي هَذِهِ
الرُّتْبَةِ أَنْ لَا يُهَدِّدَهُ بِوَعِيدٍ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْقِيقُهُ كَقَوْلِهِ لَأُهَيِّنَنَّ
دَارَكَ أَوْ لَأَضْرِبَنَّ وَلَدَكَ أَوْ لَأُسِيئَنَّ زَوْجَتَكَ وَمَا يُجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ
بَلْ ذَلِكَ إِنْ قَالَهُ عَنْ عَزْمٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ قَالَهُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ فَهُوَ
كَذِبٌ نَعَمْ إِذَا تَعَرَّضَ لِوَعِيدِهِ بِالضَّرْبِ وَالْإِسْتِخْفَافِ
فَلَهُ الْعَزْمُ عَلَيْهِ إِلَى حَدٍّ مَعْلُومٍ يَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي
الْوَعِيدِ عَلَى مَا هُوَ عَزْمُهُ الْبَاطِنُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْمَعُهُ
وَيَرْدَعُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَحْذُورِ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي مِثْلِ
ذَلِكَ مُعْتَادٌ وَهُوَ فِي مَعْنَى مُبَالَغَةِ الرَّجُلِ فِي إِصْلَاحِهِ بَيْنَ
شَخْصَيْنِ وَتَأْلِيفِهِ بَيْنَ الضَّرَّتَيْنِ وَذَلِكَ مِمَّا رُخِّصَ فِيهِ
لِلْحَاجَةِ وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ فَإِنَّ الْقَصْدَ بِهِ إِصْلَاحُ ذَلِكَ الشَّخْصِ
فَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَقْبُحُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ
يَتَوَعَّدَ بِمَا لَا يَفْعَلُ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ وَإِنَّمَا يَقْبُحُ أَنْ يَعِدَ
بِمَا لَا يَفْعَلُ وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْكَلَامَ الْقَدِيمَ لَا يَتَطَرَّقُ
إِلَيْهِ الْخُلْفُ وَعْدًا كَانَ أَوْ وَعِيدًا وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ هَذَا فِي حَقِّ الْعِبَادِ
وَهُوَ كَذَلِكَ إِذِ الْخُلْفُ فِي الْوَعِيدِ لَيْسَ بِحَرَامٍ **الدرجة السابعة** مُبَاشَرَةُ
الضَّرْبِ بِالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَهْرُ سِلَاحٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ
لِلْآحَادِ بِشَرْطِ الضَّرُورَةِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي الدَّفْعِ
فَإِذَا انْدَفَعَ الشَّرُّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُفَّ وَالْقَاضِي يَرْهَقُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ
الْحَقُّ إِلَى الْأَدَاءِ بِالْحَبْسِ فَإِنْ أَصَرَّ الْمَحْبُوسُ وَعَلِمَ الْقَاضِي قُدْرَتَهُ
عَلَى أَدَاءِ الْحَقِّ وَهُوَ مُعَانِدٌ فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ الْأَدَاءَ بِالضَّرْبِ
عَلَى التَّدْرِيجِ كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْتَسِبُ يَرْعَى التَّدْرِيجَ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى

شهر سلاح

شَهْرِ سِلَاحٍ وَكَانَ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْمُنْكَرِ شَهْرُ السِّلَاحِ بِالْخُرُوجِ
فَلَهُ أَنْ يَتَعَاطَاهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يُثِرْ فِتْنَةً كَمَا لَوْ قَبَضَ فَاسِقٌ مَثَلًا عَلَى
امْرَأَةٍ وَكَانَ يَضْرِبُ بِسَوْطٍ مَعَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْتَسِبِ نَهْرٌ حَائِلٌ
أَوْ جِدَارٌ مَانِعٌ فَيَأْخُذُ قَوْسَهُ وَيَقُولُ خَلِّ عَنْهَا أَوْ أَرْمِيكَ فَإِنْ
لَمْ يُخَلِّ عَنْهَا فَلَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمُقْتَلَ بِالسَّاقِ
وَالْفَخِذِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَيَرْعَى فِيهِ التَّدْرِيجَ وَكَذَلِكَ يَسُلُّ السَّيْفَ
وَيَقُولُ لَأَتْرُكَنَّ الْمُنْكَرَ أَوْ لَأَضْرِبَنَّكَ فَكُلُّ ذَلِكَ دَفْعٌ لِلْمُنْكَرِ وَدَفْعُهُ
وَاجِبٌ بِكُلِّ مُمْكِنٍ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَمِيِّينَ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا
بِآدَمِيَّيْنِ فَلَا حِسْبَةَ فِيهِ إِلَّا بِالْكَلَامِ أَوْ بِالضَّرْبِ وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ
الدرجة الثامنة أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَيَحْتَاجَ إِلَى أَعْوَانٍ يَشْهَرُ
السِّلَاحَ وَرُبَّمَا يَسْتَمِدُّ الْفَاسِقُ أَيْضًا بِأَعْوَانِهِ وَيَأْدَبُ إِلَى أَنْ
يَتَقَابَلَ الصَّفَّانِ وَيَتَقَاتَلَا فَهَذَا قَدْ ظَهَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي احْتِيَاجِهِ
إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَالَ قَائِلُونَ لَا يَسْتَقِلُّ آحَادُ الرَّعِيَّةِ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَخْرِيبِ الْقُطْرِ وَهَيَجَانِ الْفَسَادِ وَخَرَابِ
الْبِلَادِ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ وَهُوَ الْأَقْيَسُ
لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْآحَادِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَوَائِلُ دَرَجَاتِهِ تَجُرُّ
إِلَى تَوَابِيلِهِ وَقَدْ يَنْتَهِي لَا مُحَالَةَ إِلَى التَّضَارُبِ وَالتَّضَارُبِ
يَدْعُو إِلَى التَّعَاوُنِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَالَى بِلَوَازِمِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
وَمُنْتَهَاهُ تَجْنِيدُ الْجُنُودِ فِي رِضَاءِ اللَّهِ وَدَفْعِ مَعَاصِيهِ وَقَدْ تَحْمِلُ
لِلْآحَادِ مِنَ الْغُرَاةِ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيُقَاتِلُوا مَنْ أَرَادُوا مِنْ فِرَقِ
الْكُفَّارِ قَمْعًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ فَكَذَلِكَ قَمْعُ أَهْلِ الْفَسَادِ جَائِزٌ لِأَنَّ الْكَافِرَ
لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ وَالْمُسْلِمُ إِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ فَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ الْمُقَاتِلُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)